ولو كان تفصيلا لحال المومن المقتول باعتبار حال اهله لما احتيج الى هذا
التقسيم ثم اطلق في المعطوف عليه واراد المقتول الكافر بخصوصه اذ لو كان
كالاول لا فرق بينهما لانه لا يرث الكافر المومن حربيا كان او صاحب عهد
فان قلت لم يلزم الدية في الاول لبيت المال وكذلك في الثالث بكون
المقتول مومنا عملا باطلاق الاية وايضا فانه لو قتل المومن الذمي وارثه
صاحب عهد كان حكمه حكم المومن الذمي وارثه حربي مع انه قد خصهما المسلمون
قلت اذا فرق القران والسنة بين الدية وغيرها من الميراث فليس لاحد
ان يمنع ذلك ويبقى في الاية انه لا دية لبيت المال والا لما كان للتفصيل فائدة
كما ذكرنا لان بيت المال اهل المقتول حكما اي مستحق ميراثه واما السنة
فقد قتل اسامة في قوم غير مسلمين وقتل عياش ابن ابي ربيعة مسلما في
قوم كذلك ولم يامر بهما النبي صلعم الا بالكفارة دون الدية فليس
في الاية اشكال الا انا لم نظفر بهذا المسلك في كلام المفسرين على جهة
استيفاء اطراف احكام الاية والحمد لله وحده والظاهر ان الاستثناء
منقطع والا لزم صحة ان يقال للمومن ان يقتل مع الخطا مومنا فيقتص
لانه يفهم من هذه العبارة شعوره بالخطا وهو مناقض لكونه مخطئا
فليتامل والحاصل المومن اهله مومنون فيه الدية والكفارة
اهله غير مومنين فيه الكفارة فقط والمعاهد اهله مثله فيه الدية والكفارة
اية قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا قد تعلق بها من رد التوبة للقاتل
وله في السنة شواهد كثيرة وقد بحثنا في المسالة في العلم الشامخ وقد جعل
صاحب الكشاف هذا وظن ان هذا دليل قاطع على دخول القاتل النار
وعلى خلوده ايضا وجعل الوجه دخوله تحت العموم قال الا ان التائب
اخرجه الدليل فمن ادعى اخراج المسلم غير التائب فليات بدليل مثل

الجواب

النا

الجواب ومن يومن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها اخرج المرتد بدليله فمن ادعى خروج صاحب الكبيرة فعليه الدليل
فهذا عموم قابل العموم فمن اين لك ترجيح عموم الوعيد على عموم الوعد وقد عكس
ترجيحك المرجئة فقابلوا واصحابه والحق خارج عنكما وهو ما قضى به الدليل
كما قال الا يغفر ان يشرك به ويغفر الاية وتواتر معناه في السنة فلا يعاند
منكم السنة الا ان يقال له انت غافل فابحث فان كان باحثا فمكابر وكذلك
تاويل الاية قريب من المكابرة لا يسبق الا عند المتعصب وقد مضى
فان قلت فاجمعت هذه العمومات المتعارضة من الكتاب مع كثرتها
قلت قد اكثر الناس من تاويلات جرياتها وحاصلها عندي شي واحد
وهو ترتيب الجزا على الوصف المناسب وبيان انه مقتض تام والمراد
من تمام المقتضي عدم المانع اذ لم يكن في الكون مانع فلا اشكال في شي مما
استشكلوه لا على جهة الجملة ولا على جهة التفصيل وقد اطلنا في العلم
الشامخ ولواحقه بما هذا زبدته والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
قوله تعالى كذلك كنتم من قبل اي بعد ما منكم كلمة الاسلام وتجري عليكم احكامها
اول صدورها عنكم وهو معنى صحيح مليح وهو محتمل عندي احتمالا ظاهرا او
اظهر كذلك كنتم تفعلون قبل هذا النهي وهذا المعنى اوفق بقوله فتبينوا
اذ لا يلزم على التفسير الاول ان يكون قد وقع منهم شي من ذلك مع ان
الروايات مصرحة بانه سبب نزول الاية الوقوع قوله تعالى لا يستوي
القاعدون الاية صريح التفضيل بين القاعدين بلا عذر وبين المجاهدين
فلما ذكر للقاعدين العذر ورد الا ان المفهوم عند من يقول به وبان(?) فهم مالي(?) المجاهدين
في السنة ولا لحاق العازم المعذور بالفاعل شواهد كثيرة ومع ذلك
بينهما فاين المشبه والمشبه به وفضل الله وحكمته اوسع وانما لنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)